ألف– اعلان المبادئ القانونية المنظّمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه

ان الجمعية العامة،

اذ تستلهم الآفاق الواسعة التي فتحها أمام الانسانية ولوج الانسان الفضاء الخارجي،

واذ تدرك المصلحة المشتركة التي تعود على الانسانية كلها من التقدم في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

واذ تعتقد أن استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه يجب أن يباشرا لتحقيق خير الانسانية وفائدة الدول أيا كانت درجة نمائها الاقتصادي أو العلمي،

واذ تود الاسهام في تعاون دولي واسع يتناول النواحي العلمية إلى جانب النواحي القانونية من استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

واذ تعتقد أن هذا التعاون سيسهم في انماء التفاهم المتبادل وفي توثيق العلاقات الودية بين الأمم والشعوب،

واذ تشير إلى قرارها ١١٠ (د–٢) المتخذ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، الذي شجبت فيه الدعاية الرامية أو المؤدية إلى اثارة أو تشجيع أي تهديد أو خرق للسلم أو أي عمل عدواني، واذ ترى أن القرار السالف الذكر يسري على الفضاء الخارجي،

واذ تأخذ بعين الاعتبار قرارها ١٧٢١ (د–١٦) المتخذ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١ وقرارها ١٨٠٢ (د–١٧) المتخذ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢، وقد اتخذا بإجماع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة،

تعلن رسميا أن على الدول الاسترشاد، في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه، بالمبادئ التالية:

١– يباشر استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه، لإفادة الانسانية كلها ولتحقيق مصالحها.

٢– تكون لجميع الدول حرية استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي والأجرام السماوية على قدم المساواة ووفقا للقانون الدولي.

٣- لا يجوز التملك القومي للفضاء الخارجي والأجرام السماوية بدعوى السيادة بطريق الاستخدام، وضع اليد أو الاحتلال أو بأية وسيلة أخرى.

٤- تلتزم الدول، في مباشرة نشاطاتها في ميدان استكشاف الفضاء واستخدامه، مراعاة القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، وتحري صيانة السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون والتفاهم الدوليين.

٥- تترتب على الدول مسؤولية دولية عن النشاطات القومية المباشرة في الفضاء الخارجي، سواء باشرتها الهيئات الحكومية أو غير الحكومية، وعن تأمين مباشرة النشاطات القومية وفقا للمبادئ المقررة في هذا الاعلان. وتراعي الدولة المعنية فرض الاجازة والاشراف المستمر على نشاطات الهيئات غير الحكومية في الفضاء الخارجي. وفي حالة صدور النشاطات المباشرة في الفضاء الخارجي عن احدى المنظمات الدولية، تكون هذه المنظمة والدول المشتركة فيها هي صاحبة المسؤولية عن التزام المبادئ المقررة في هذا الاعلان.

٦- تلتزم الدول، في اكتشاف الفضاء الخارجي واستخدامه، الاسترشاد بمبدأ التعاون والتعاضد، والمراعاة الحقة في مباشرة نشاطاتها في الفضاء الخارجي للمصالح المقابلة التي تكون للدول الأخرى. ويجب على كل دولة يكون لديها من الأسباب ما يحملها على الاعتقاد بأن ثمة نشاطا أو تجريبا مزمعا منها أو من مواطنيها قد يتسبب في عرقلة نشاطات الدول الأخرى في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه للأغراض السلمية أن تجري الدولية المناسبة قبل الشروع في ذلك النشاط أو التجريب. ويجوز لكل دولة يكون لديها من الأسباب ما يحملها على الاعتقاد بأن ثمة نشاطا أو تجريبا في الفضاء الخارجي مزمعا من دولة أخرى قد يتسبب في عرقلة النشاطات المباشرة في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه للأغراض السلمية أن تطلب اجراء المشاورات اللازمة بشأن هذا النشاط أو التجريب.

٧- تحتفظ الدولة المقيد في سجلها أي جسم مطلق في الفضاء الخارجي بالولاية والمراقبة على ذلك الجسم وعلى أي أشخاص يحملهم أثناء وجوده ووجودهم في الفضاء الخارجي. ولا تتأثر ملكية الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي وملكية أجزائها بمرورها عبر الفضاء الخارجي أو بعودتها إلى الأرض. وترد إلى دولة السجل أية أجسام أو أجزاء منها يعثر عليها خارج حدودها، على أن تقوم قبل الرد بتقديم البيانات الثبوتية اللازمة عند طلبها.

٨- تترتب على كل دولة تطلق أو تتيح اطلاق أي جسم في الفضاء الخارجي وعلى كل دولة يطلق أي جسم من اقليمها أو من منشآتها مسؤولية دولية عن الأضرار التي تلحق بأية دولة أجنبية أو بأي شخص من أشخاصها الطبيعيين أو القانونيين بسبب ذلك الجسم أو أجزائه فوق الأرض أو في الفضاء الجوي أو في الفضاء الخارجي.

٩- تراعي الدول اعتبار الملاحين الفضائيين بمثابة مبعوثي الانسانية في الفضاء الخارجي وتزويدهم بكل مساعدة ممكنة عند حصول أي حادث أو محنة أو هبوط اضطراري في اقليم دولة أجنبية أو في أعالي البحار. ويبادر، في حالة هبوط الملاحين الفضائيين اضطرارا، إلى اعادتهم سالمين إلى الدولة المسجلة فيها مركبتهم الفضائية.